الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨

بشأن متطلبات وشروط الترخيص

بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة

المشتقة من الأوراق والأدوات المالية

المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولـى)

يجب أن يتوافر فى شركات الوساطة فى العقود الآجلة الراغبة فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط الشروط والمتطلبات الآتية :

١ – ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

٢ – أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس المال .

ويقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

٣ – شروط تجهيز المقر :

يجب على الشركة تجهيز مقر ملائم لمزاولة النشاط وتوفير المتطلبات الفنية والأنظمة التقنية اللازمة لدى الشركة وفروعها ، على أن يتوافر بحد أدنى ، ما يلى :

(أ) البنية الأساسية اللازمة للربط الآلى مع بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية وشركة المقاصة والتسوية فى مجال العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية طبقًا للمواصفات الفنية التى تضعها البورصة وشركة المقاصة ، كما تلتزم الشركة بتوفير الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات المرخصة اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة .

(ب) الخوادم المركزية وأنظمة التشغيل المختلفة لتشغيل الخدمات المختلفة والحاسبات الخادمة الآتية :

حاسبات تعمل كخوادم للتطبيقات .

حاسبات تعمل كخوادم لقواعد البيانات .

حاسبات تعمل كخادم مستقل لخدمة تبادل المعلومات المالية .

وتكون مواصفات الأجهزة مناسبة لتشغيل تلك الخدمات ، بمراعاة الآتى :

وجود نظم تشغيل حديثة ومرخصة تعمل على الخوادم .

وجود الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات – المرخصة – اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة .

تجهيز أجهزة الخوادم بحيث تحقق المستوى المطلوب من العمل الدائم بدون توقف (High Availability) .

(ج) توافر نظم حماية وتأمين البيانات والمعلومات .

(د) مقر احتياطى للطوارئ فى مكان آخر غير المقر الرئيسى للشركة .

٤ – نظام للرقابة الداخلية :

توفير نظام يكفل سلامة تطبيق القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة نفاذاً لهما .

٥ – دليل تشغيلى لإدارة المخاطر :

توفير دليل تشغيلى يتضمن نظم لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التى قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار فى مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا القرار .

٦ – ما يفيد مقابل دراسة وفحص طلب الترخيص بمزاولة النشاط بواقع مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجب أن يتوافر فى أعضاء مجلس إدارة شركات الوساطة فى العقود الآجلة الراغبة فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط ، متطلبات الخبرة والكفاءة الآتية :

(أ) أن يتم تشكيل مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بمراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

(ب) مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ، يجب أن يتوافر شرط حسن السمعة فى شأن مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين المرشحين للعمل بها ، وألا يكون قد سبق الحكم على أى منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الموافقة على الترخيص أى أحكام بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات .

(ج) أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتخفض هذه المدة إلي أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة .

(د) أن يتوافر فى مديرى الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتخفض هذه المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة .

ويشترط أن يتفرغ الرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) لأعمال الإدارة الفعلية للشركة .

(المـادة الثالثـة)

تلتزم شركات الوساطة فى العقود الآجلة أن تـشغل لـديها الوظـائف الرئيـسية التالية كحد أدنى :

١ – رئيس تنفيذى (العضو المنتدب) .

٢ – مدير عمليات .

٣ – مدير تداول .

٤ – مراقب داخلى وغسل الأموال .

٥ – مدير مخاطر .

٦ – مدير حساب .

٧ – مدير مالى .

٨ – مراجع داخلى .

٩ – منفذ عمليات على العقود .

ويشترط فيمن يرغب فى الحصول على ترخيص للعمل بأى من الوظائف المشار إليها بهذه المادة توافر الشروط الآتية :

١ – أن يكون حسن السمعة .

٢ – أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية .

٣ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله .

٤ – أن يكون متفرغًا .

٥ – أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أو عمـل ذى صلة بمجال الأسواق المالية والبورصات ويجوز تخفيض هذه المدة إلى أربع سـنوات إذا كان المتقدم حاصلاً على دراسات متخصصة على أن تكون فـى مجـال الوظيفـة المطلوب الترخيص بمزاولتها .

وتزاد مدة الخبرة العملية المطلوبة وفقًا لهذا البند إلـى سـبع سـنوات بالنـسبة لوظيفتى الرئيس التنفيذى ومدير العمليات .

٦ – ألا يكون قد سبق فصله تأديبيًا من الخدمة أو منعه تأديبيًا وبصفة نهائية من مزاولة المهنة فى مجال الأسواق المالية أو أى مهنة حرة وألا يكون سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الإيداع أو القيد المركزى للأوراق المالية أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن رد اعتباره .

ويكون الاعتماد النهائى للوظائف المشار إليها فى هذه المادة بعد اجتياز المتقدم للاختبارات المقررة بالهيئة لكل وظيفة تضعها لهذا الغرض .

ويجب على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار، موافاة الهيئة بما يفيد شغل هذه الوظائف بالفعل وموافاتها كذلك ببيان بأسماء ومؤهلات وخبرات شاغلى هذه الوظائف .

(المادة الرابعة)

يكون الترخيص فى الوظائف المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات ، ويجدد فى نهاية المدة، لمدد مماثلة ، بشرط التأكد من استيفاء الشروط اللازمة للحصول على الترخيص على النحو المبين بالمادة السابقة .

(المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر فى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية حال رغبتها فى مزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة الشروط الآتية :

١ – استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار .

٢ – استيفاء الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لنشاطى السمسرة فى الأوراق المالية والوساطة فى العقود الآجلة .

٣ – ما يفيد عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة أو البورصة المصرية خلال ستة الأشهر السابقة على تقديم طلب الترخيص أو مضى ستة أشهر على إزالة أسباب المخالفة الصادر بشأنها التدبير ، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .

وعلى الشركات المشار إليها بهذه المادة أن تتقدم بطلب للهيئة للحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة مرفقًا به البيانات والمستندات الآتية :

١ – قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على إضافة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة إلى غرضها وتعديل النظام الأساسى لها وفقًا لذلك .

٢ – آخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة وفحص هذه القوائم المالية .

٣ – بيانًا بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى وما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤ – نظام حفظ المستندات .

٥ – نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وتقرير من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبى المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .

٦ – بيانًا بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها .

٧ – ما يفيد قيام الشركة بفتح حساب لعمليات التداول بالعقود الآجلة لدى شركة الإيداع والقيد المركزى .

٨ – ما يفيد إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات التداول على العقود المشتقة من الأوراق والأدوات المالية .

(**المادة السادسة**)

تلتزم الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة بأن تؤدى للهيئة تأمين نقدى بنسبة نصف فى الألف من قيمة رأس المال المصدر والمدفوع وبحد أدنى مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

ويتم إيداع مبلغ التأمين المقرر فى حساب خاص باسم الهيئة لدى البنك المركزى المصرى .

وتتبع القواعد الآتية فى حالات استكمال مبلغ التأمين والخصم منه ورده ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) يتم رفع نسبة التأمين عن النسبة المشار إليها فى حالة طلب الشركة الحصول على موافقة الهيئة على زيادة رأس مالها، على ألا يصدر القرار بمنح الترخيص قبل تقديم ما يفيد قيام الشركة بسداد التأمين الخاص بزيادة رأس المال .

(ب) يتم الخصم من حصيلة التأمين بناءً على قرار من الهيئة لتغطية الالتزامات المالية التى تترتب على مخالفة الشركة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له ، أو فى حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه الهيئة .

وتلتزم الشركة باستكمال أداء مبلغ التأمين وفقًا للنسب المحددة أعلاه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار الشركة بالخصم ، كما تلتزم بأداء قيمة الزيادة فى مبلغ التأمين خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها بقرار مجلس إدارة الهيئة فى حالة إلزامها بزيادة قيمة التأمين تطبيقًا لأحكام المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

(ج) فى حال إلغاء الترخيص الحاصلة عليه الشركة بمزاولة النشاط، يرد لها مبلغ التأمين المودع لدى الهيئة أو الجزء المتبقى منه بحسب الأحوال وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ صدور قرار بإلغاء الترخيص .

(المادة السابعة)

تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة بالضوابط الآتية :

١ – الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التى توضح مركزها المالى ، ومركز عملائها المالى، وتعاملاتهم واتفاقيات فتح الحساب الخاصة بكل منهم، وذلك لمدة خمس سنوات بالنسبة للنسخة الورقية أو لحين صدور حكم نهائى فى أى دعاوى قضائية متعلقة بهذه المستندات أيهما أكثر، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة المستندات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ – تمكين الهيئة من الاطلاع والحصول على السجلات والمستندات والحسابات والبيانات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة فور طلب ذلك .

٣ – موافاة الهيئة ببيان العملاء ومنفذى العمليات ونماذج العقود وذلك وفقًا للنموذج الاسترشادى المعد من الهيئة فى هذا الشأن، وكذا تعهد شركة الوساطة بتحمل مسئوليتها عن أية مخالفات أو تجاوزات تقع نحو عملائها .

٤ – الالتزام بالقواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التى تصدرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلى .

٥ – الالتزام – بصفة مستمرة – بمعايير الملاءة المالية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

٦ – إرسال كافة تفاصيل عمليات التداول على العقود المطلوب تنفيذها من خلالها إلى شركة المقاصة والتسوية فى مجال العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية وأمناء الحفظ عن طريق نظم إدارة عملية التداول ، كما تلتزم باستلام الضمانات سواء النقدية أو الأسهم (إن وجدت) وإيداعها بحساب مستقل خاص بالعميل .

٧ – إعداد النظم الآلية اللازمة لمتابعة وتقييم الضمانات/ الضمان النقدى وقواعد الإضافة إليه والخصم منه ، وعليها القيام بإعادة تقييم الأوراق المالية محل العقود فى نهاية كل يوم عمل على أساس آخر سعر إقفال بمقارنة القيمة السوقية بسعر الإقفال المعلن بالبورصة بنهاية كل يوم عمل لهذه الأوراق بالضمانات/ الضمان النقدى المقدم من العميل (market to market) ، كما تلتزم نيابة عن عميلها بإيداع قيمة الضمان لدى شركة الإيداع المركزى نقدًا أو خصمًا على حسابات التسوية الخاصة بها لدى بنك المقاصة .

وتلتزم فى حال انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية محل العقود باستكمال نسبة الضمان النقدى على النحو المحدد بالعقد المبرم بينها وبين العميل ، بناءً على إخطار بذلك من شركة الإيداع المركزى .

٨ – الالتزام بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة وفى حدود تلك الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقًا لما تفرضه القوانين من ذلك ، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التى تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات .

كما تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة بإبرام عقد مكتوب مع العميل وفقًا للنموذج الاسترشادى المعد من الهيئة فى هذا الشأن ، على أن يتضمن على الأقل ما يأتى :

(أ) الشروط والحالات التى يحق للشركة بمقتضاها مطالبة العميل بضمانات إضافية .

(ب) الإجراءات التى يمكن للشركة أن تتخذها فى حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو تسوية العمليات على النحو المنصوص عليه بالعقد .

(ج) تحديد العمولات والمصروفات التى تتقاضاها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات .

وفى جميع الأحوال، يجب على الشركة تسليم العميل عند إبرام العقد معه بيانًا موضحًا فيه على وجه التفصيل مفهوم التداول على العقود الآجلة والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له، وعليها إرسال هذا البيان لكل عميل مرة واحدة سنويًا وفور حدوث أى تعديلات فى بنود العقد المبرم بينهما .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران